الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68ــدد

تــاريخـه : 1996/12/26

المبدأ :

حيث أصبح من المتفق عليه فقها وقانونا أن الغلط الواضح هو الغلط الذي يجمع كل الأطراف على انه من قبيل الغلط وهو بذلك يكاد ينحصر في الأغلاط المادية الناتجة عن غفلة أو سهو أو ما شاكل ذلك أما الآراء القانونية التي تتبناها دائرة من الدوائر فلا يمكن أن توصف بالغلط الواضح.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 68 والمرفوع في 1995/8/23 بواسطة الأستاذ ر ع عن منوبه المركب الصناعي " مدين في شخص ممثله القانوني

ضـد : م ع

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر في 1995/7/17 تحت عدد 48251 برفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ والرامية إلى طلب إبطال القرار المنتقد بمقولة انه لما قضى بالرفض شكلا فقد جاء خارقا لأحكام الفصل 185 م م م ت ويعتبر هذا من قبيل الخطأ البين الذي جاء به الفصل 192 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع الى شرح ممثله بالجلسة

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب في الدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التصحيح خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ صدور القرار المنتقد واستوفى باقي أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا

من حيث الأصل

1- حيث اقتضى الفصل 185 م م م ت أن على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه

2- نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مندرجة به

3- مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ماله من المؤيدات

4- نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ

كما اقتضى الفصل 192 م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر في حالات ثلاثة أولها :

- إذا بني القرار بالرفض شكلا على غلط واضح

وحيث أسس الطاعن طعنه على اعتبار القرار التعقيبي قد شابه خطأ بين بالغلط الواضح لما رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم الإدلاء بنسخة من القرار التعقيبي عدد 35733 الذي سبق للمحكمة أن أصدرته في القضية وذلك خلافا لما اقتضاه الفصل 185 م م م ت المذكور الذي لم ينص بتاتا على وجوب تقديم نسخة من القرار التعقيبي الأول في صورة ما إذا كان التعقيب حاصلا للمرة الثانية ذلك أن الوثائق المذكورة بهذا الفصل جاءت على سبيل الحصر

وحيث بالتثبت من قرار الرفض ومن مستنداته يتضح انه انبنى على عدم تقديم الطاعن نسخة من القرار التعقيبي عدد 35733 الذي يتضمن التنصيص على أسباب النقض والهيئة التي أصدرته

وحيث يلاحظ أن الدائرة كانت واضحة في موقفها واعتبرت تقديم نسخة من القرار التعقيبي السابق ضروريا وان كان الفصل 185 م م م ت لم يوجبه صراحة مع انه أشار في آخر الفقرة الثالثة " مع ما له من المؤيدات"

فتمكين الدائرة من الاطلاع على أسباب النقض بتلك النسخة من شأنه أن يوجه الموقف حسبما كان هذا النقض لنفس السبب أو لغيره أو لمسألة قانونية أو لا

كما أن الاطلاع على الهيئة التي أصدرته من شأنه بدوره تفادي الوقوع في الخطأ البين وتلافي مشاركة القضاة الذين سبق لهم النظر على معنى الفصل 192 م م م ت ثالثا

وحيث أصبح من المتفق عليه فقها وقانونا أن الغلط الواضح هو الغلط الذي يجمع كل الأطراف على انه من قبيل الغلط وهو بذلك يكاد ينحصر في الأغلاط المادية الناتجة عن غفلة أو سهو أو ما شاكل ذلك أما الآراء القانونية التي تتبناها دائرة من الدوائر فإنها وان كانت تمثل رأيا انفراديا لا تقرها عليه بقية الدوائر فلا يمكن أن يوصف بالغلط الواضح

وحيث أن القرار المنتقد تأسس على اجتهاد من الدائرة في تطبيق الفصل 185 م م م ت

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار يوم 1996/12/26 برئاسة رئيسها الأول السيد

وبمشاركة رؤساء الدوائر السادة

والمستشارين السادة :

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه.